على رجل انه عبده الصغير ايلق عليه شيا واراد ان يستحلف المدعى كيف يستحلف بالله ما تعلم ان
عبدك هذا استهلك كذا او بالله ليس له عليك شي من هذا الوجه الذي تدعي قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل مسايل الاجارات والبوادر مضطربة في هذا الفصل في بعضها يحلف على
نفس الدعوى وفي بعضها يحلف بالله ما له عليك حق من الوجه الذي تدعي وقد ذكر في حبس مره
المسايل في اول الباب رجل ادعى على رجل انك ضمنت لي عن فلان كذا درهما فقال المدعى
عليه ليس لك علي هذا المال ولم يقل انا ضمنت كيف يحلف قال يحلف بالله ما له عليك هذا المال من
الوجه الذي تدعي قال ابو يوسف ان عرض القاضي عليه يحلفه على الحاصل ولا يحلفه بالله ما كفل
ما ضمنت رجل مات وله على رجل الف درهم فقدم ابن الميت الغريم الى القاضي وادعى عليه الدين
قالوا للغريم قبل ان يثبت الابن موت الاب ان يحلف ما يعلم ابيه على شي ويحلف للوارث ان
يحلف ان لي على هذا الرجل الف درهم الوكيل بالخصومة اذا ادعى دينا لموكله على رجل واراد ان
يحلف المدعى عليه للوكيل احضر موكلك حتى يحلف فقال ... الا احلف ليس له ذلك وكذا الرجل اذا
خاصم رجلا في شي فقال المطلوب للقاضي ان هذا المدعي يريد ان يعانتني في جميع دعاوى ويدعي
انظر فيه فاقر بما يجب اقراره واحلف فيما يتوجه علي اليمين قالوا ان تحرز القاضي عن الابرام
امره بذلك ولا يجبر وقال الفقيه ابو جعفر رحمه الله ان عرف القاضي المدعي بالتعنت امره
بجميع دعاويه وان لم يعرف كذلك لم يامره وقال ابو نصر رحمه الله عليه اذا كان لرجل على رجل
دعاوى متفرقة يحلفه القاضي على كل شي ولا يامره حتى يجمع الدعاوى ويحلفه يمينا واحدة
اذا حلف الحاكم المحكم رجلا لا يحلفه القاضي في ذلك ثانيا وان كان الحاكم فاسقا
عند ابي اذا طلب المدعي يمين المدعى عليه في شي فقال المدعى عليه اخرج كراسة حسابك
لانظر فيه فقال المدعي لا اخرج وطلب من القاضي ان يحلفه قالوا ان امره القاضي بان يخرج
فهو حسن ولا يجبره ثم لو طلب من القاضي ان يسال المدعي من اي وجه يدعي على هذا
المال ان سال القاضي عن ذلك فهو احسن وان لم يبين لا يجبره القاضي على ذلك وكذلك
هذا رجل ادعى على رجل مالا احتاج فيه اقرار المدعى عليه بذلك المال للمدعي فقال
المدعى عليه ان المدعي قد اقر ... واراد ان يحلف المدعي على ذلك كان له ذلك وكذا لو

قال




قال لرجل بعت مني عبدك هذا بكذا فقال المدعى عليه بعت ولكن قد اقلتني البيع مع عدواه
وله ان يحلفه على الدعوى في يد رجل ادعاه رجل من كل واحد منهما على حدة يحلفه القاضي
لاحدهما ونكل وقضى له ثم اراد الاخر ان يحلفه ان كان الثاني يدعي ملكا مطلقا او يدعي الشرا
من المدعى عليه ان يحلفه الثاني لان فايدة التحليف النكول ولو نكل الثاني بعد ما نكل الاول
لا يصح نكوله للثاني على الاول ولا يبطل ذلك القضاء وان كان الثاني يدعي عليه غصبا حلفه
لانه لو نكل للثاني يضمن له القيمة فيحلفه رجل ولا بينة للمدعي واراد ان يحلف المدعى عليه
على الثبات فقال ذو اليد ان ورثته من ابي حلف الوارث اليمين على العلم وانا احلف قالوا
للذي اليد ان يحلف المدعي بالله ما يعلم انها وصلت اليه من قبل والده فان حلف المدعى
فبعد ذلك يحلف المدعى عليه على الثبات وان نكل المدعي يحلف المدعى عليه بعد ذلك
على العلم انها للمدعي سكة غير نافذة وفيها دار القوم يدعي رجل فيها طريقا وانكر
اصحاب السكة ان كان لهم ان يحلفهم ان لم يكن فيهم ايتام صغار او وقف فاذا حلف
واحد منهم سقط اليمين عن الباقين وان نكل هذا الرجل حلف الباقين وان
كان فيهم صغار او وقف فلا يمين عليهم رجل مات فادعى بعض ورثته لابيهم
على رجل دينا واستحلف فحلف ثم حضر وارث اخر ليس للثاني ان يحلفه لان الوارث
قايم مقام المورث لا يحلفه الامرة رجل ادعى على محجور ... الا استهلاك قال
الفقيه ابو جعفر رحمه الله ليس له ان يذهب بالعبد الى باب القاضي بغير اذن المولى
لما فيه من شغل العبد عن خدمة المولى في تلك الساعة ولكن لو وجده في مجلس
القاضي كان له ان يحلفه رجل ادعى على ميت دينا فاحضر وارثا واحدا فانكره
فاستحلف على العلم فحلف ثم اراد المدعي ان يستحلف وارثا اخر كان له ذلك لان
الناس يتفاوتون في امر اليمين ولان الوارث يستحلف على العلم وربما لا يعلم
بدين الميت وعلم الثاني رجل ادعى على رجل الف درهم والمدعى عليه يعلم انها
نسيبة فخاف انه لو اقر بالف وادعى الاداء وربما ينكر الاداء فطالبه بالالف
حالة فالحيلة في ذلك ان يقول للقاضي انها مؤجلة او معجلة فان سأله فقال هي حالة